



The Reality of Utilizing Interest-Based Wealth in the Charitable Islamic Institutions in West Sumatra, Indonesia: Problems and Solutions

واقع استغلال الأموال الربوية في المؤسسات الخيرية الإسلامية في سومطرة الغربية إندونيسيا: إشكالياته وحلوله

محمد عزام إسماعيل⁽ⁱ⁾، سيدة الأكى محمد يونس⁽ⁱⁱ⁾، محمد صبري زكريا⁽ⁱⁱⁱ⁾

Abstract

According to the majority of modern Muslim scholars, conventional bank interest is ribā, which is forbidden and must be depleted on charitable works. Depleting them means using and benefiting from them in ways that are advantageous to Muslims. It is necessary to pay attention to the management system when using it as one of the sources of financing charitable works. This ensures that it does not violate Islamic and national laws. This research aims to understand the reality of the utilization of ribā in West Sumatra, which is one of the largest Islamic provinces in Indonesia. It seeks to protect these assets from wasting, while also explores whether it discourages Muslim clients from continued interaction with conventional banks or not. The researchers rely on four basic approaches in this study: the inductive approach, the analytical approach, the field study, and the comparative approach. Among the most significant problems confronting Islamic Charitable Institutions in West Sumatra is the lack of directives issued by the Indonesian Council of Islamic Scholars on how to allocate these funds through charitable institutions. Furthermore, the religious ministry has not issued any official decisions on the ruling regarding conventional bank interest. As a result, this has become a sensitive topic, which makes the institutions avoid open management of it. In this regard, institutions and the government should take three types of actions: intellectual, political, and practical.

Keywords: Utilization, Ribā, Charitable Institution, Charitable Works, West Sumatra.

ملخص البحث

ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى أن فوائد البنوك التقليدية ربا محرم، يجب التخلص منها بصرفها في الأعمال الخيرية. ويقصد باستغلال الأموال الربوية؛ استخدامها والانتفاع بها في مجالات تفيد بها المسلمين. ففي استغلالها كإحدى موارد تمويل الأعمال الخيرية لا بد من مراعاة تنظيمها كي لا يقع القائم عليها في المخالفات الشرعية والقانونية. ويهدف هذا البحث إلى معرفة واقع استغلال الأموال الربوية في سومطرة الغربية التي تعتبر من أكبر المحافظات الإسلامية في إندونيسيا، وهل يتم حفظ تلك الأموال من التبذير من جانب وعدم تشجيع العملاء المسلمين للبقاء في البنوك التقليدية من جانب آخر؟ وقد اعتمد الباحثون في دراستهم على أربعة مناهج أساسية وهي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الميداني، والمنهج المقارن. ومن أهم الإشكاليات التي تواجهها المؤسسات الخيرية الإسلامية في سومطرة الغربية أنه لم يصدر أي توجيهات من مجلس العلماء الإندونيسي عن كيفية استغلال هذه الأموال من خلال المؤسسات الخيرية، ولم يصدر كذلك أي قرارات رسمية من الوزارة الدينية عن حكم فوائد البنوك التقليدية، فأصبحت قضية استغلالها من القضايا الحساسة، وتجعل المؤسسات لم تقم بهذا المشروع بالصراحة. أما الخطوات التي يمكن أن تسلكها المؤسسات والحكومة فهي تنقسم إلى جوانب مختلفة: جوانب فكرية، جوانب سياسية، وجوانب تطبيقية.

الكلمات المفتاحية: استغلال، ربا، مؤسسة خيرية، أعمال خيرية، سومطرة الغربية.

⁽ⁱ⁾ باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: moe.azz.basayev@gmail.com

⁽ⁱⁱ⁾ أستاذة مساعدة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: akmayunus@iium.edu.my

⁽ⁱⁱⁱ⁾ أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا: sabrizz@iium.edu.my

البنك المحلي التقليدي إلى بنك إسلامي (Haikal, 2021)، مما أدى إلى وجود كثير من الأموال الربوية للمسلمين فيها.

وتكمن مشكلة البحث في خوف المؤسسة من إدارة هذه الأموال لاعتبارها أموالاً محرمة لا يجوز التعامل بها، مع أن الكثير من العلماء المعاصرين أجازوا إدارة هذه الأموال في الأعمال الخيرية، ولم توجد في إندونيسيا مؤسسة خاصة تصرح على أنها تقوم بإدارة الأموال المحرمة كما يتم ذلك في الزكاة والصدقة والوقف، ما أدى ذلك إلى عدم معرفة المسلمين كيفية التخلص منها، وهذا يسبب تراكم هذه الأموال في البنوك التقليدية.

والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المعلومات من كتب التراث والمراجع الحديثة المتعلقة بمفهوم الأموال الربوية وكيفية التعامل معها؛ والمنهج التحليلي لبيان جميع ما يقتبسه الباحثون من المعلومات؛ والمنهج المقارن لمقارنة تطبيق استغلال الأموال الربوية بين المؤسسات؛ والمنهج الميداني للحصول على المعلومات الواقعة في التطبيق العملي حول استغلال تلك الأموال. وحدد الباحثون دراسته على ثلاث مؤسسات كبرى موجودة في المحافظة، وهي:

١. Human Initiative

٢. Dompot Dhua'afa

٣. YAKESMA (Yayasan Kesejahteraan Madani)

ويهدف هذا البحث إلى معرفة مدى نجاح المؤسسات الخيرية في سومطرة الغربية في استغلال الأموال الربوية في مجالات الأعمال الخيرية، ومعرفة الإشكاليات التي تواجهها، وبيان هيكلية التنظيم الشرعي المقترح لوسائل استغلال الأموال الربوية في سومطرة الغربية في إندونيسيا.

من خلال دراسة الباحثين لهذا الموضوع، استفادوا كثيراً من الكتب والمقالات التي تحدثت عن الربا، وحكم التصرف فيه، وأوجه استغلاله في الأعمال الخيرية، ومن ذلك: كتاب الدكتور يوسف القرضاوي بعنوان: "أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية" (Al-Qaradāwī, 2008)؛ وبحث مقدم إلى مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث بعنوان: "الضوابط الشرعية للانتفاع بالفوائد الربوية والأموال المشبوهة في العمل الخيري" (Al-Bāz, 2008) للدكتور عباس أحمد الباز؛ وهناك بحث قدمه الدكتور إبراهيم علي الشال لمؤتمر العمل الخيري

المحتوى

المقدمة	102
المبحث الأول: مفهوم استغلال الأموال الربوية، والحكم الشرعي له عند العلماء	103
المطلب الأول: مفهوم استغلال الأموال الربوية لغة واصطلاحاً	103
المطلب الثاني: حكم استغلال الأموال الربوية عند العلماء	103
المطلب الثالث: ضوابط استغلال الأموال المحرمة في الأعمال الخيرية	105
المبحث الثاني: نبذة موجزة عن سومطرة الغربية بإندونيسيا والمؤسسات الخيرية الإسلامية فيها	106
المطلب الأول: نبذة موجزة عن سومطرة الغربية	106
مطلب الثاني: المؤسسات الخيرية الإسلامية في سومطرة الغربية	106
المبحث الثالث: الإشكاليات في استغلال الأموال الربوية في سومطرة الغربية والحلول المقترحة	107
المطلب الأول: الإشكاليات في استغلال الأموال الربوية في سومطرة الغربية	107
المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة استغلال الأموال الربوية في سومطرة الغربية	109
الخاتمة	112
المراجع	113

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، ونصلي ونسلم على خير خلق الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

فإن الحديث عن الربا ليس بجديد، فقد ثبت تحريمه في الكتاب والسنة، وأجمع العلماء على عدم جواز التعامل به لاعتباره من الأموال المحرمة، ومع ذلك ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز إتلافه، وإنما يُصرف على الأعمال الخيرية، فتحل بها بعض المشاكل الاجتماعية سواء في المجال الديني، أو التربوي، أو الاقتصادي، أو غيرها (Al-Qaradāwī, 2008, 165).

وسبب اختيار الباحثين محافظة سومطرة الغربية في إندونيسيا كموضوع للبحث هو أن نسبة المسلمين فيها نحو ٩٧،٦٪ (Kusnandar, 2021)، وقرار حكومتها على تحويل

بها ويبيح الانتفاع به شرعاً. (Ibn 'Ābidīn, 1966) "وعرف ابن العربي المالكي المال بأنه: "ما تتعلق به الأطماع ويعتد للانتفاع" (Ibn al-'Arabī, 2003).

وقال الشافعي في ضبط المال: "لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه (al-Suyūfī, 1983)، أما الحنابلة فيعرفون المال بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً. (al-Bahūtī 1993) " ويفهم الباحثون من هذه التعريفات أن إطلاق كلمة المال في الفقه يقصد به المال الحلال، لتقييده بكلمة الشرع أو الإباحة، إلا التعريف المذكور عن الشافعية والمالكية، فيطلق على جميع ما كان له قيمة حلالاً كان أو حراماً.

وجاء تعريف المال من العالم المعاصر الشيخ علي الخفيف حيث قال إن المال هو: "كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً (al-Khafif, 2008)، فلا يقال مالاً إلا بوجود شرطين، وهما الحيازة والإحراز، والانتفاع به في العادة.

أما الربوية فهي من الربا، وهو لغة بمعنى الزيادة والنماء (Mukhtār, 2008)، ومنه قوله تعالى: ﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (الحج: ٥)، أي زادت ونمت. (al-Shirbīnī, 1994) والمقصود منه الزيادة والنماء على رأس المال. (Sābiq, 2004) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْنُوهُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٩). وفي الاصطلاح الفقهي هو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد أو مع التأخير في الدين أو أحدهما. (al-Shirbīnī, 1994)

فالمقصود من استغلال الأموال الربوية هو الانتفاع بها، واستخدامها في المجالات التي لا تخالف الشرع والقانون، حفاظاً عليها من التبذير.

المطلب الثاني: حكم استغلال الأموال الربوية عند العلماء

الفرع الأول: الحكم الشرعي للأموال الربوية

وقد وردت أدلة كثيرة على تحريم الربا في القرآن والسنة والإجماع، منه قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: ٢٧٥)، وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، ومنها «وأكل الربا»، والموبقات المهلكات وهي كبائر الإثم، وقد

الخليجي الثالث بعنوان "الأموال الربوية ومصارفها في العمل الخيري". (al-Shāl, 2008)

وبعد استعراض الدراسات السابقة، ظهر لدى الباحثين أنها تدور حول الأموال الربوية، وحكم التصرف فيها في الأعمال الخيرية، وهذا يشير إلى أن هناك حاجة إلى دراسة الأموال الربوية كمصدر للتمويل في المؤسسات الخيرية، وكيف يتم استغلالها في المؤسسات مع عدم مخالفة القانون الدولي، ولا يكون تشجيعاً للناس على البقاء في البنوك التقليدية، ولا يكون وسيلة إلى غسل الأموال المحرمة. وهذا الذي سيسير عليه الباحثون بإذن الله في هذا المقال حول واقع استغلال هذه الأموال في المؤسسات الخيرية الموجودة في سومطرة الغربية.

المبحث الأول: مفهوم استغلال الأموال الربوية، والحكم الشرعي له عند العلماء

المطلب الأول: مفهوم استغلال الأموال الربوية لغة واصطلاحاً

الاستغلال لغة مصدر استغلّ، وهو بمعنى انتفع، واستفاد، وكسب أرباحاً على سلع مفقودة، ويقال استغل رجل أرضه بنفسه وعلى حسابه أي استخرج الخامات المعدنية للانتفاع بها (Mochtar, 2008).

فالاستغلال هو الانتفاع والاستفادة من شيء معدوم، ويقال استغل أي أخذ غلته، والغلة هي شعار يلبسها الناس تحت الثوب والدرع. (al-Rāzī, 1999)

أما الأموال الربوية فهي مركبة من كلمة الأموال والربوية، فالأموال جمع "مال"، يؤنث ويذكر من مادة الميم والواو واللام (م و ل)، وهو اسم لما يتموّل به، وقيل ما ملكته من جميع الأشياء، أو من مادة (م ي ل) مال — يميل، لأنه ما يميل إليه طبع الإنسان. (al-Barkātī 2003) وقيل بأنه: "كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان. (Mukhtār, 2008)

أما في الاصطلاح الفقهي فالمال له تعريفات متعددة، حيث عرفه الحنفية بأنه "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وتثبت المالية بتمول كافة الناس أو بعضهم، ويثبت التقوم

«أطعموها الأسارى». فصرف الطعام الذي تم أخذه بغير إذن أهلها إلى الأسارى الذين هم مصرف من مصارف الخير.

وقاسوا ذلك أيضاً على اللقطة التي جهل صاحبها بعد تعريفها لعام، فيجوز الانتفاع باللقطة أو التصرف بها في مصارف الصدقة، فالمال الحرام ينتفع به الفقير، أو يصرف على مصالح المسلمين (Ibn Rajab, 1424 A.H.)، لأن المال الحرام ليس ملكاً لصاحبه، ومال اللقطة من الشبهات التي لم يتبين حلالها أو حرامها، والشبهات أقرب إلى الحرام.

ويقاس كذلك على من مات وليس له وارث، فيصرف على مصالح المسلمين، والمال الحرام الذي لا يعرف صاحبه يصرف كذلك على مصالح المسلمين (Ibn Taymiyyah, 1995).

وصرف هذه الأموال على المصالح العامة أولى من إتلافها أو إلقتها إلى البحر، فصاحبها المجهول يحصل على الأجر بغير اختياره، كما أن للزراع وللغراس أجراً في كل ما يصيبه الناس والطيور وغيرها من الحيوانات، لحديث النبي ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة». وإنما اختلفوا في كيفية استغلال هذه الأموال إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: المال المحرم لا يجوز استغلاله إلا في المصالح العامة فقط، فلا يصرف على الفقراء والمساكين

هذا ما ذهب إليه ابن رشد من المالكية (Ibn Taymiyyah, 1995)، والنووي من الشافعية (al-Nawawī, n.d) إلا أن الإمام الغزالي من الشافعية جعلها على وجه الترتيب، أي أن يصرف المال في المصالح العامة أولاً، فإن لم يجد، فيصرف على الفقراء والمساكين (al-Nawawī, n.d).

وأصحاب هذا القول اختلفوا في حكم صرف هذه الأموال في مجال العبادات على قولين:

١. ذهب ابن القاسم من المالكية إلى عدم جوازه، حيث إنه يعتبر المال الحرام من المال الخبيث الذي لا يجوز أن يدخل في بناء المساجد وغيرها من العبادات المحضة (Ibn Rushd, 1988)، وهو قول عند الشافعية إلا في حالة الاضطرار في

أجمع العلماء على تحريم الربا وخطورته، فقال ابن رشد: "أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف من الأصناف الواحد (Ibn Rushd, 2004) "

وذهب جمهور العلماء المعاصرين بأن فوائد البنوك التقليدية ربا محرم، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة (Al-Bāz, 1998)، والشيخ ابن باز، والشيخ يوسف القرضاوي (al-Qaradāwī, 2008)، والشيخ وهبة الزحيلي (al-Zuhaylī, n.d.)، وهناك قرارات جماعية مثل: قرار المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدّة، وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي، وغيرهم.

والمقصود بفوائد البنوك التقليدية هو: "التمن الذي يدفعه المقترض للمقرض أو لاستخدام مبلغ معين من النقود" (Asmaidar, 2004)، وتنقسم إلى ما هي مدفوعة للوديعة، وما هي مدفوعة للقرض. وهم يقيسونها بربا الجاهلية، حيث إن فوائدها تساوي ربا الجاهلية في الحقيقة والمضمون، وتختلف في الوسائل المستخدمة (Sa'd, 2014).

الفرع الثاني: حكم استغلال الأموال الربوية

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إنفاق المسلم على نفسه من مال حرام، واتفقوا كذلك على حرمة تضييع المال، لقوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال». فكيف تكون عملية التخلص أو التوبة من المال الحرام بحيث لا تعتبر تبديراً، أو إضاعة للمال، ولا ترجع فائدته إلى صاحبه من جانب آخر إذا أراد صاحبه التوبة والتخلص منه؟ فذهب جمهور العلماء من الحنفية (Abū Yūsuf, n.y)، والمالكية (al-Qarafī, 1994)، والشافعية (al-Nawawī, n.d)، والحنابلة (al-Bahūti, n.y)، ومن العلماء المعاصرين كمصطفى الزرقا (al-Zarqā, n.y) ويوسف القرضاوي (al-Qaradāwī, 2008) وعبد الستار أبو غدة (Abd al-Sattār, n.y)، وغيرهم، إلى أن هذه الأموال يتصدق بها عن أصحابها.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها ما رواه أبو داود في سننه عن قصة امرأة أخذت شاة بغير إذن أهلها، فقال لها رسول الله ﷺ:

٣. الأدلة الشرعية تؤيد ملكية هذه الأموال للفقراء والمساكين، فصرفها على المصالح العامة بحاجة إلى دليل يدل على جواز الانتفاع بها لعامة المسلمين.

القول الثالث: القول بإطلاق جواز استغلال الأموال المحرمة في جميع الأعمال الخيرية، سواء في إطعام الفقراء والمساكين، وكذلك في مجال العبادات.

وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية (Ibn Taymiyyah, 1995) والدكتور يوسف القرضاوي (al-Qaradāwī, 2008)، ودليلهم:

١. حديث الرسول ﷺ حيث جعل مال الرشوة الذي جاء به ابن اللثبية في بيت المال، وجعل لحم الشاة التي أخذت من غير إذن صاحبها في الأسرى، فهذا دليل على أن هذا المال يصرف على الفقراء والمساكين كما أنه يصرف في المصالح العامة بإعطائها إلى بيت المال، فلا يختص بها أحد عن الآخر.

٢. قياساً على اللقطة، حيث إن المال الملتقط الذي لا يعرف صاحبه يجوز للملتقط أن ينتفع به بعد تعريفه، وعلى من مات ولا وارث له، فإنه يصرف على المصالح العامة وذوي الحاجات. (Ibn Taymiyyah, 1995)

المطلب الثالث: ضوابط استغلال الأموال المحرمة في الأعمال الخيرية

للمؤسسة أن تقبل الأموال المحرمة، إلا أن جماعة من العلماء في مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث (al-Bāz, 2008) وضعوا ضوابط لقبولها واستغلالها، لأن الأموال المحرمة ليست كمثلها من الموارد الأخرى التي اتفق عليها العلماء في حكم التصرف بها. ولهذا فإن على المؤسسة القائمة بالأعمال الخيرية مراعاة تلك الضوابط وتحقيقها، وهي:

١. ألا تحرص المؤسسات على قبول مثل هذه الأموال.
٢. أن تتميز الأموال الأخرى كالصدقات والزكاة والأوقاف عن الأموال المحرمة، كأن يجعل لها حساب خاص حتى لا تختلط بغيرها.

عدم وجود مسجد لصلاة الجمعة. (al-Nawawī, n.y) ومن أدلتهم قصة إعادة بناء الكعبة حيث إن قريشاً كانوا حريصين على ألا تبنى الكعبة إلا من الطيب، فالمسلمون أولى منهم بالحرص في هذه المسألة. (Ibn Hishām, 1995)

٢. ذهب الحنفية (Ibn 'Abidīn, 1966) وابن رشد (Rusd, 1988) من المالكية إلى جواز استخدام هذه الأموال في المصلحة العامة لعموم المعنى في ذلك، فيجوز صرفه في بناء المساجد، وكذلك إطعام الفقراء والمساكين إذا كان المال مجهول المالك. ومن أدلتهم: قالوا إن المال الحرام إذا أصبح ملكاً لبيت مال المسلمين، جاز له أن يصرف في مصارف المصالح العامة، ومجال العبادات داخلية في معنى المصلحة العامة. (Nashwā, 2019) ولأن المال الحرام لغيره بذمة الشخص المكتسب للمال بطريق غير شرعي، لا بعين المال، وما تعلق بذمة معينة كان قاصراً ولا يتعدى إلى غيره (Ibn Rusd, 1988).

القول الثاني: إن المال الحرام يصرف مصرف الفقراء والمساكين فقط

لأن الفقراء والمساكين بحاجة إليه، وصرف هذه الأموال على بيت المال أو المصالح العامة قد يشترك فيه الغني والفقير، وقد ينتفع به صاحب تلك الأموال المحرمة الذي هو ممنوع منها (Nashwā, 2019).

والذي قال بهذا أبو يوسف من الحنفية (Abū Yūsuf, n.y) وبعض متأخري المالكية (Abū al-Qāsim, 1994) وقول عند الحنابلة. (Ibn Rajab, n.y)

ودليلهم:

١. أن الفقراء والمساكين هم أصحاب هذه الأموال شرعاً، ولا تتحقق الملكية إلا بالقبض، لأن صرفها على المصالح العامة قد لا تنفع الفقراء والمساكين على وجه الحصر ولا يتحقق به القبض.

٢. وصرفها على المصالح العامة قد يفتح مجالاً لصاحب الأموال المحرمة الانتفاع بها، مع أن العلماء متفقون على منعه من التصرف فيها، ودفعها إلى الفقراء والمساكين أدرأ للشبهات.

موارد طبيعية بارزة. (Singgalang, 2022) وأغلبهم يعملون أكثر من ٣٥ ساعة في الأسبوع. (Singgalang, 2022)

المطلب الثاني: المؤسسات الخيرية الإسلامية في سومطرة الغربية

الأول: كيس الضعفاء Dompét Dhu'afa

وهي من أوائل المؤسسات الخيرية الإسلامية في إندونيسيا، وقد أسسها صحفيون من جريدة ريوبليك (Republika) في عام ١٩٩٣م، لرعاية الضعفاء والمساكين أثناء جمع الأخبار في القرى، فاتفقوا على فتح ركن خاص في جريدتهم بعنوان: "كيس الضعفاء (dompét dhu'afa)"، وقد حصلت على كثير من الدعم، وفي نواحي مختلفة، وفي تاريخ ٤ سبتمبر ١٩٩٤م حصلت هذه المؤسسة على رخصة رسمية من وزارة الشؤون الاجتماعية. (Admin, 2021)

وفي تاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠٠١م حصلت على رخصة رسمية كهيئة عامل الزكاة، وعُيِّنَت كناظر الوقف من هيئة الوقف الإندونيسي في ١٦ يونيو ٢٠١١م، وحصلت على الاعتراف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (United Nations Economic and Social Council) في عام ٢٠١٦م (Admin, 2021).

وقد تم افتتاح فرع لها في سومطرة الغربية في ١٩ أبريل ٢٠٠٧م، وتتبع الجريدة المحلية سينجالانغ (Singgalang)، وتسمى في سومطرة الغربية بـ "Dompét Dhu'afa" (Rusmanadi, 2013).

ولها ٢٩ فرعاً في إندونيسيا، و٥ فروع خارج الدولة، و٢٩ شريكاً في ٢٢ دولة في العالم. (Admin, 2021) وقد جمعت ٤٢٤ بليون روبية في عام ٢٠٢١م أو ما يقارب من ٣٠ مليون دولار أمريكي، تم التوزيع منها ٣٥٥ بليون روبية أو ما يقارب من ٢٣ مليون دولار أمريكي. (Admin, 2021)

الثاني: مؤسسة المبادرة الإنسانية Human Initiative

واسمها مركز العدالة المهتم بالأمة PKPU (Pos Keadilan Peduli Ummat)، تم تأسيسها في عام ١٩٩٩م بعد الثورة، وبدأ

٣. أن تتحرى المؤسسات عن تأييد جرائم أخرى، كغسيل الأموال أو تشجيع الناس على البقاء في البنوك التقليدية، وذلك بوضع الشروط والضوابط.

٤. أن تتحرى المؤسسات الخيرية في صرف واستغلال هذه الأموال، مثل ألا تبادر بصرفها في مجال العبادات والمصلحة العامة، وأن تقدم الفقراء والمساكين الذين اتفق العلماء على أحقيتهم قبل غيرهم من المصارف الأخرى.

٥. أن يراعي القائم بالعمل الخيري ألا يخالف الشرع والقانون والعرف خلال استخدام هذه الأموال.

المبحث الثاني: نبذة موجزة عن سومطرة الغربية بإندونيسيا والمؤسسات الخيرية الإسلامية فيها

المطلب الأول: نبذة موجزة عن سومطرة الغربية

تقع محافظة سومطرة الغربية في الساحل الغربي من وسط جزيرة سومطرة، وعاصمتها مدينة بادنج، وهي مشهورة بشعب مينانجكاباو (Minangkabau)، المتمسكين بالإسلام لفلسفة حياتهم المشهورة "Adat basandi syara', syara' basandi kitabullah, syara' mangato adat mamakai" معتمدة على الشرع، والشرع معتمد على كتاب الله، الشرع يأمر والعادة تحق (Rais, 2019)، وتلك الفلسفة أصبحت قانوناً محلياً رسمياً أقرتها حكومة إندونيسيا، كما ذكر في القانون رقم ١٧ عام ٢٠٢٢م عن محافظة سومطرة الغربية. (Singgalang, 2022) وذكر في بيان هذا الفصل، المقصود بالشرع هو شريعة الإسلام، والمقصود بكتاب الله هو القرآن الكريم، وتطبيق هذه الفلسفة لا بد أن يكون في ضوء القواعد الخمسة لدولة إندونيسيا (Pancasila) والدولة الموحدة لجمهورية إندونيسيا (Singgalang, 2022).

أغلب سكان هذه المحافظة يعملون في المجال الزراعي والبحري، وهو ما يقرب ٨٤٤ ألف نسمة، والدرجة الثانية هي المجال التجاري وهو ما يقرب ٤٦٤ ألف نسمة، وأقلها في مجال التمويل والحساب وهو ١١ ألف نسمة، وغيرها في المجال التوظيفي إما في الإدارات أو الشركات الحكومية أو الأهلية، أما المجالات الأخرى فليست كثيرة، لأن سومطرة الغربية ليست لها

المبحث الثالث: الإشكاليات في استغلال الأموال الربوية في سومطرة الغربية والحلول المقترحة

المطلب الأول: الإشكاليات في استغلال الأموال الربوية في سومطرة الغربية

أولاً: عدم تصريح المؤسسة بقبول الأموال الربوية

عدم تصريح مؤسسة الرفاهية المدنية والمبادرة الإنسانية بقبول الأموال الربوية ليست لأنها مخالفة للقانون، وإنما للأسباب الآتية:

١. قبول الأموال الربوية كمصادر للأعمال الخيرية قضية حساسة عند بعض أفراد المجتمع.
٢. خوف اختلاط الأموال الربوية بالتبرعات الأخرى.
٣. مخافة التأييد لجرائم أخرى، لأن الإعلان عن قبول هذه الأموال قد يترتب عليه بقاء عملاء البنوك التقليدية فيها، لظنهم أن أموالهم مطهرة بعد صرف فوائدها إلى الأعمال الخيرية.
٤. لا يمكن للمؤسسة أخذ نصيب من هذه الأموال، اعتماداً على توجيهات الهيئة الشرعية لمجلس العلماء الإندونيسي، حيث إن هذه الأموال لا يجوز استخدامها لمصالح المؤسسة (Fatwa DSN-MUI, 2018) ولأن أخذها قد يؤدي إلى مشاكل أخرى إذا كانت الأموال مختلطة بتبرعات أخرى، فإغلاق هذا الباب أسلم من فتحه، سدا للذريعة.

ثانياً: قبول هذه الأموال بدون تصنيف أحوال المتبرعين

ومثل هذا الجمع لم يطابق الضابط الأول وهو "عدم الإسراع في الأخذ. (al-Bāz, 2008) "لأن استغلال هذه الأموال يكون في حالة توبة أصحابها وإرادة التخلص منها، وبناء على فتوى الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي فإن هذه الأموال تقبل إذا كان تعامل صاحبها بالبنوك التقليدية للضرورة أو الحاجة، وإلا فرداها أولاً، ومن خلال موقع مؤسسة كيس الضعفاء فليس هناك أي شرط أو طريقة لمعرفة مدى حاجة المتبرع إلى استخدام البنوك التقليدية، فأى شخص يقوم بالتبرع بهذه الأموال، فإنها تقبلها مباشرة.

مشروعها بمساعدة المسلمين في مالوكو (Maluku) التي تضررت بالصراع الداخلي، ثم حصلت على الرخصة الرسمية كهيئة عامل الزكاة الوطنية في عام ٢٠٠١م، وسُجلت في الأمم المتحدة كمنظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في عام ٢٠٠٨م، ثم في عام ٢٠١٠م تم تسجيلها كمؤسسة شريكة في الاتحاد الأوروبي للبرامج الاجتماعية، وتم تغيير الاسم من مركز العدالة المهتم بالأمة إلى المبادرة الإنسانية في عام ٢٠١٠م. (Human Initiative, n.d.)

وقد حصلت على تقديرات متعددة في المستوى العالمي، ومن أهمها حصولها على جائزة "أفضل منظمة إنسانية غير حكومية" في المؤتمر الدولي الذي نظمه اتحاد المنظمات غير الحكومية للعالم الإسلامي (Union of NGOs of the Islamic World) عام ٢٠١١م. (Human Initiative, n.d.)

ولهذه المؤسسة ١٣ فرعاً في إندونيسيا، وفرع واحد في كوريا الجنوبية (South Korea)، و ١٥٠ شريكاً في إندونيسيا، و ٣٢ شريكاً في ١١ دولة في العالم. (Human Initiative, n.d.)

الثالث: مؤسسة الرفاهية المدنية YAKESMA (Yayasan Kesejahteraan Madani)

تم تأسيسها في ٤ يوليو ٢٠١١م، لرعاية الدعاة والمدرسين في المناطق النائية، وخاصة ما يتعلق بالضروريات كالبيت اللائق، والمنح الدراسية لأولادهم، والحاجات الصحية، وغيرها من الضروريات التي لا تغطيها رواتبهم الشهرية. (Yakesma, 2022)

وسجلت المؤسسة كمنظمة إنسانية غير حكومية من وزارة الشؤون الاجتماعية في عام ٢٠١٥م، وحصلت على الرخصة الرسمية كناظر الوقف من هيئة الوقف الإندونيسي في نفس العام، وكهيئة عامل الزكاة من الوزارة الدينية في عام ٢٠١٧م. (Yakesma, n.d.)

وقد جمعت ٤٤ بليون روبية في عام ٢٠١٨م، أو ما يساوي ٣ مليون دولار أمريكي، تم التوزيع منها ٣٧ بليون روبية أو ما يساوي ٢,٤ مليون دولار أمريكي. (Yakesma, n.d.)

بأن البنك التقليدي حلال، والفائدة البنكية ليست كلها محرمة، ما دامت تلك البنوك تحت رقابة القانون المعترف فإنه حلال (Buya Arrazy Hasyim, 2022)، وأسند قوله إلى الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية.

خامساً: اختلاف مواقفهم تجاه الفوائد البنكية الموجودة في حسابهم

بعد أن سأل باحث من باحثي هذا البحث عن رأي سكان محافظة سوهاج الغربية في الفائدة البنكية، أجاب ٨٦٪ منهم بأنها ربا، ثم طرح الباحث سؤالاً آخر وهو: "ماذا تفعل بتلك الفائدة البنكية؟"، فأغلب المشاركين تركوا تلك الفوائد في حساباتهم البنكية، لكن نسبتهم لا تبلغ ٥٠٪، و٢٩٪ منهم صرفها في الأعمال الخيرية، و٤٪ منهم من أخذها واستهلكها لا اعتبارهم أن الفائدة البنكية حلال، و٢٢٪ الباقي أجابوا غيرها.

سادساً: عدم معرفة بعض المسلمين بكيفية التخلص من الفوائد البنكية

بعد أن تعرف باحث من باحثي هذا البحث على مواقف المشاركين تجاه الفوائد البنكية الموجودة في حساباتهم، طرح عليهم سؤالاً آخر يتعلق بمدى معرفتهم بكيفية التخلص منها، فإذا ٣٣٪ من المشاركين لم يعرفوا كيفية التخلص من الأموال الربوية، ويرى هذا الباحث أن هذا الجهل قد يكون لأسباب، منها قلة توعية المرشدين الدينيين بكيفية التخلص منها، وعدم تصريح المؤسسات الخيرية بقبول مثل هذه الأموال، وقد يكون ذلك عائداً إلى أن هذه القضية حساسة كما ذكر موظفو المؤسسات (Personal communication, September 26, 2022).

سابعاً: عادة بعض المجتمع وهي صرف التبرعات بأنفسهم وهذه حدثت كثيراً في المجتمع، وهي لا تختص بالأموال الربوية، بل تحدث في جميع التبرعات كالزكاة والوقف والصدقة، فهم يشعرون بالاطمئنان بعد تحقق وصول تبرعاتهم إلى الفقراء والمساكين (Personal communication, September 26, 2022)، والباحث طرح سؤالاً آخر لتأكيد هذا الخبر وهو: "ما

ونفس الأمر في المبادرة الإنسانية، والرفاهية المدنية، فبناء على مقابلة باحث من باحثي هذا البحث معهم، ظهر له أنه ليس هناك أي اشتراط خاص بقبول هذه الأموال، وإنما تقبل مباشرة إذا جاء بها المتبرع، إلا أنهم يخبرونه بأن هذه الأموال محرمة، فلا تأخذ منها المؤسسة شيئاً، وذلك بهدف إخبار المحاسب كي لا تؤخذ منهم أي ضريبة (Personal communication, September 26, 2022).

ثالثاً: تأييد البنوك التقليدية

وهذا لم يطابق الضابط الثالث وهو عدم تأييد جرائم أخرى (al-Baz, 2008)، وهو ما تخافه المؤسسات السابقتان لعدم وجود إمكانية التفصيل بين المتبرعين، فأني شخص يريد التخلص من الأموال الربوية فله أن يتبرع بها إلى كيس الضعفاء، رغم أنها عرضت الفتوى الصادرة عن مجلس العلماء الإندونيسي في موقعها عن حكم استغلال الأموال غير الحلال، وأوجه استغلالها. فقبولهم لهذه الأموال بدون أي اشتراط أو تعهد لا يحقق المقصود من إباحة استغلالها، وهو كيف يكون قبول هذه الأموال درءاً للتبذير وليس تشجيعاً لمعصية أو بقاء الناس في البنوك التقليدية. وهذا الهدف لا يتحقق في هذه المؤسسة من ناحية عدم تشجيع لمعصية أخرى.

رابعاً: اختلاف مفهوم المجتمع للأموال الربوية

من خلال الاستبيانات التي نشرها الباحث على ٥٠٠ مشارك، ظهر له بأنهم يختلفون في حكم الفوائد البنكية إلى ثلاث مجموعات؛ فمنهم من رأى أنها ربا محرم ونسبتهم ٨٤,٦٪، ومنهم من يرى بأنها مثل الربح في المضاربة ونسبتهم ٦,٨٪، ومجموعة لم تعرف حكمها ونسبتهم ٨,٦٪.

وعلى كل حال، فإنهم قد اختلفوا على قولين، قول بأنها ربا، وقول بأنها ليست ربا، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلاف آراء المرشدين الشرعيين في إندونيسيا. أما الجمهور فقد اعتمدوا على فتوى مجلس العلماء الإندونيسي بأنها ربا (Fatwa MUI, 2004)، وأما أصحاب القول الثاني فاعتمدوا على أحد المرشدين المشهورين وهو من سومطرة الغربية واسمه الرازي هشيم حيث قال

تاسعا: قلة الأموال المجموعة

عدم إعلان المؤسسة بأنهم يقبلون هذه الأموال الربوية، وقلة دعوة المرشدين إليها، فالأموال الربوية المجموعة قليلة، وحدث كذلك في كيس الضعفاء، رغم أنها أعلنت، لكنها غير حريصة على جمعها، لأن الإعلان محدود في الموقع الرسمي (Personal communication, September 25, 2022).

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لمعالجة استغلال الأموال الربوية في سومطرة الغربية

اختلاف وجهة نظر المسلمين الإندونيسيين تجاه استغلال الأموال الربوية من أهم الأسباب في تقصير إدارتها، لأن الفهم هو المنطلق في العمل. وفي تكييف المسلمين على قبول هذه الرؤية لا بد من التعاون بين الجهات المختلفة، بدءا من الحكومة، وكذلك الوزارة الدينية، والعلماء، والمجتمع نفسه.

ففي هذا الجانب اقترح الباحث بعض النقاط من خلال الفروع الآتية:

الأول: إصدار البيانات والتوجيهات الرسمية من الجهات المعتمدة

المقصود من الجهات هنا كل جهة تتمكن من إصدار القرارات أو التوجيهات التي يصغو إليها الناس ويلفت إليها نظرهم. وتنقسم تلك الجهات إلى: الهيئات الحكومية كالوزارة الدينية، والهيئات الأهلية المستقلة كمجلس العلماء الإندونيسي، والمنظمات الكبيرة المنتشرة في إندونيسيا مثل نخضة العلماء والمحمدية، وكذلك المؤسسات الإسلامية، ولا سيما الأفراد المعتمدة من العلماء والدعاة والمرشدين، حتى الممثلين المسلمين.

الثاني: إنشاء الدورات التعليمية والمؤتمرات والمذكرات

انطلاقاً من اتفاق جمهور علماء المسلمين الإندونيسيين على تحريم الفوائد البنكية (Fatwa MUI, 2004)، فلا بد من إنشاء البرامج التي تجمعهم في مجلس واحد لبحثوا فيها القضايا الواقعية، ومما يرجى من هذه المؤتمرات أو المذكرات هي مشاركة الجميع من المنظمات الإسلامية والعلماء والمفكرين المسلمين ووكيل كل من

هو شكل توزيع المال الذي ستفعله؟" ٥٥٪ يقومون بتوزيع التبرعات بأنفسهم، وهذا قد يؤدي إلى مشاكل أخرى، لأن مجالات التصرف بالأموال الربوية غير مجالات التبرعات الأخرى كالصدقة والزكاة والوقف، فهي بحاجة إلى تنظيم واحتياط.

ثامنا: اختلاف مواقف المؤسسات تجاه الأموال الربوية

من خلال المقابلة التي أجراها الباحث المذكور مع ثلاث مؤسسات خيرية، فإن اثنتين منها لم تصرحا بقبول هذه الأموال (Personal communication, September 26, 2022)، وذلك لاختلاف موقفهما تجاه هذه الأموال:

١. المبادرة الإنسانية ومؤسسة الرفاهية المدنية يعتبرون أن الأموال الربوية محرمة بذاتها، ولا يجوز أخذ الأجرة منها، فلا تصرف إلا للتسهيلات العامة أو الأشياء القبيحة، فلا داعي أصلاً لقبول تلك الأموال لعدم وجود نصيب للمؤسسة، ومن ناحية أخرى كثرة الخلاف في حكم استغلالها عند المجتمع، ويرون أن عدم التصريح على قبولها أسلم.

٢. أما كيس الضعفاء فيرون أنها كالصدقة (Dompert Dhuafa, n.d.)، فمصارفها أعم، ولهذا ذكرت في موقعها بأن الأموال غير الحلال ستصرف في مصارف خاصة.

فالذي يعتبر أن الأموال الربوية محرمة بذاتها، فلا يصح على قبولها، ولا يستخدمها لدفع التكاليف التشغيلية، ولعدم تصريحهم فلا داعي لفتح حساب خاص لها، مما يؤدي إلى قلة الأموال المجموعة. أما الذي يعتبرها كالصدقة فإدارتها كإدارة التبرعات الأخرى، فلا إشكال في الإعلان، واستخدامها لدفع رواتب الموظفين وجميع التكاليف التشغيلية، إلا أن هذه الأموال قد لا تتميز عن الأموال الأخرى، وهكذا في نظام قبول الأموال من المتبرعين، فلا حاجة إلى إنشاء نظام خاص إذا كانت الأموال من ضمن الصدقة، والعكس لمن رأى أنها أموالاً محرمة في ذاتها، فنتحتاج إلى نظام خاص تتميز به هذه الأموال عن غيرها.

الرابع: تشغيل الزعماء التقليديين

ومما يختص بها شعب ميانانجكابو في سومطرة الغربية هو شعارهم المشهور: "العادة معتمدة على الشرع، والشرع معتمد على كتاب الله، الشرع يقرر والعادة تحقق". (Azrial, 2021) "فبناء عليه يمكن تشغيل الزعماء التقليديين في دعوة الناس إلى ترك الربا، لأن الربا مخالفة للشرع، وعادة المجتمع تعتمد على الشرع الذي يعتمد على كتاب الله. ولأن تقليدهم إلى الزعيم التقليدي أكثر تقليداً من الدعاة والمرشدين، لأنها تتعلق بعدها بالورثة والقبيلة والأمور الأسرية. (Rahmat, 2012)

الخامس: تشجيع المؤسسات أو الهيئات القائمة على قبول الأموال الربوية وإرشادهم إلى كيفية تنظيمها

هذا ما زال من ضمن الأمور التي يجب مراعاتها قبل تنظيم وقبول الأموال الربوية، وهو تشجيع المؤسسات الإسلامية ومساعدتها للقيام بهذا المشروع، بناء على الحوار الذي أجراه باحث من باحثي هذا البحث مع موظف مؤسسة المبادرة الإنسانية ومؤسسة الرفاهية المدنية، فإنهم لم يقوموا بهذا العمل صراحة لأمر منها: درء الشبهات، وليس للمؤسسة نصيب خاص من هذه الأموال، مخافة اختلاط الأموال المحرمة بالتبرعات الأخرى، ووجهة نظر بعض المسلمين بأنها مال محرم (Personal communication, September 26, 2022).

السادس: إنشاء لجنة المراقبة الشرعية

وهذا اعتماداً على قرار هيئة عامل الزكاة الوطنية السابقة وتوجيه مجلس العلماء الإندونيسي حيث ذكر أن "جميع العمليات المتعلقة باستخدام أو توزيع التبرعات غير الحلال لا بد من وجود الموافقة من المستشار الشرعي. (Fatwa DSN-MUI, 2018) " والمقصود من هذه اللجنة هي: "الهيئة الخاصة القائمة بمراقبة جميع العمليات المالية في الهيئات المالية الشرعية التي تقدم المنتجات أو الخدمات الشرعية حتى تتوافق بمعايير الشريعة" (Wakalahmu, n.d.). وقامت هذه اللجنة بإصدار الموافقة الشرعية كي لا تقع المؤسسة بالجريمة أو العمل المخالف للقانون أو الشرع. وهذا يدل

مؤسسة إسلامية في إندونيسيا، وأهم من ذلك حضور الحكومة أو صاحب السلطة حتى يكون هذا المشروع منفذاً، لأن هذه الخطوة لها أهداف كثيرة، منها:

١. توحيد الفكرة بين العلماء والدعاة والمفكرين المسلمين في إندونيسيا على حكم الفائدة البنكية وحرمتها، حتى يقنعوا على فكرة استغلال الأموال الربوية لتحقيق بها المصالح المرجوة للأمة.
٢. جمع المعلومات والقضايا المتعلقة باستغلال الأموال الربوية من الجهات والأماكن المختلفة في إندونيسيا.
٣. إقناع المسلمين وإقناعهم بقبول الصعوبات والمشاكل المترتبة على الانتقال من البنوك التقليدية إلى البنوك الشرعية.
٤. إيجاد الحلول والوسائل البديلة للمشاكل الموجودة في البنوك الشرعية.
٥. تشجيع المؤسسات الإسلامية وتوعيتها في قبول الأموال الربوية واستغلالها على الوجه المشروع.
٦. وضع الضوابط المتفق عليها عند العلماء الإندونيسيين المتعلقة باستغلال الأموال الربوية.
٧. إنشاء لجنة مستقلة لمراقبة تنظيم الأموال الربوية.
٨. قيام المرشدين والدعاة على نشر الفكرة وإقناع المسلمين على قبول رؤية استغلال الأموال الربوية في الأعمال الخيرية. ولتحقيق هذه الأهداف فلا بد من اجتماع المسلمين في مجلس واحد.

الثالث: نشر فكرة استغلال الأموال الربوية بين المسلمين

هذا البرنامج تابع لخطوة سابقة، وهي نشر القرارات أو البيانات الناتجة من اجتماع علماء المسلمين أو المفكرين عن الفائدة البنكية وكيفية التخلص منها مباشرة وعلى الهواء. كي لا تكون تلك الاجتماعات عبثاً، فنشرها مباشرة قد يكون على سبيل الخطب في المساجد، أو المحاضرات الإسلامية، أو التوعية، ونشرها عبر الوسائل الاجتماعية فهي أوسع في المجال، لأنه ليس لها حدود في الوقت والمكان، فقد تصل إلى ما لا يصل إليه الدعاة، وهي تبقى، فليست محدودة بوقت وزمان، قد يطلع عليها آخرون في أي مكان وبعد سنوات.

١. لا يجوز التعامل معها إلا في حالة الاضطرار أو الحاجة الماسة كفقد الأمن والأمان في البلاد، أو الحاجة إلى الخدمات البنكية لبعض المعاملات الاقتصادية التي لا خيار لها إلا بها.
٢. في حالة أخذ فوائد البنوك لا يجوز صرفها لسد حاجات صاحبها، لأن هذه الأموال محرمة، فليس لصاحبها أن ينتفع بها.
٣. لا يجوز استمرار التعامل مع هذه البنوك عند زوال الضرورة ووجود بديل لها.

العاشر: إنشاء الحساب الافتراضي

وهذا اعتماداً على الضابط الثاني في استغلال الأموال الربوية وهو: "أن تتميز الأموال الربوية عن الأموال الأخرى كالصدقات والزكاة والأوقاف، كأن يجعل لها حساباً خاصاً حتى لا تختلط بغيرها" (al-Bāz, 2008)، وتبعاً لتوجيه مجلس العلماء الإندونيسي حيث ذكر في النقطة الثانية مادة رقم ٣ أنه: "يجب على الهيئة المالية الشرعية فتح حساب بنكي خاص لجمع تلك الأموال (Fatwa DSN-MUI, 2018) "فإنشاء حساب خاص لقبول الأموال الربوية قد لا يتحقق به مقصود حفظها من الاختلاط، لاحتمال إرسال الناس لها إلى حساب آخر عند إخبار المؤسسة بأنها تقبل الأموال الربوية، فإ إنشاء حساب افتراضي قد يكون حلاً لهذه القضية.

والحساب الافتراضي (virtual account) هو من إحدى المنتجات التكنولوجية المالية (financial technology) التي تمكن المستخدمين من إجراء المدفوعات بسرعة وكفاءة، وهي تعمل كأداة الدفع الإلكترونية وتسهل على تصنيف الأموال المدفوعة (BFI Finance, 2023) والفرق الأساسي بين الحساب البنكي العام وبين الحساب الافتراضي هو في ناحية سهولة القابلين للأموال في تصنيف مرسل الأموال وأهداف الإرسال، بينما الحساب البنكي العام قد اختفت معلوماتها سواء من خلال المرسل وكذلك غرض الإرسال. (Kompas.com, 2023)

على عدم حرص المؤسسة على قبول الأموال غير الحلال. وإذا لم تتم الموافقة فرداً أولى وأسلم.

السابع: تصنيف التبرعات غير الحلال المقبولة للاستغلال

بناء على توجيه الهيئة الشرعية لمجلس العلماء الإندونيسي، فالمقصود من التبرعات غير الحلال المقبولة للاستغلال هي كالاتي (Fatwa DSN-MUI, 2018):

١. الأموال الصادرة من المعاملات المخالفة للشرعية التي لا يمكن التخلص منها، ومن ضمنها الفوائد البنكية التي هي أموال ربوية.
٢. الأموال الصادرة من المعاملات الشرعية غير المطابقة للشروط والأركان الشرعية.
٣. الأموال الصادرة من الغرامة أو العقوبة لعدم الالتزام بالعقود المتفق عليها، لحديث النبي ﷺ: ((مطل الغني ظلم)) (al-Bukhārī, 1422 H).
٤. الأموال التي لا مالك لها، أو يعرف مالکها ولا يمكن للملتقط الالتقاء به، أو ما يعرف مالکها، ولكن تكاليف إعادة المال أكثر من قيمتها.

الثامن: الاحتياط من عملية غسل الأموال

فقيمة العقوبة الأقصى لأي نوع يظن بأنه غسل أموال داخل الدولة ٥٠٠ مليون روبية في اليوم، أو ما يقارب من ١٥٠ ألف رينجيت ماليزي. وأما قيمة عقوبة حملها من أو إلى خارج الدولة فهي ١٠٠ مليون روبية أو ما يقارب من ٣٠ ألف رينجيت ماليزي.

التاسع: وضع ضوابط الحاجة أو الضرورة في التعامل مع البنوك التقليدية

بناء على فتوى مجلس العلماء الإندونيسي فإنهم اتفقوا على تحريم التعامل مع البنوك التقليدية إلا في حالة الضرورة أو الحاجة (Fatwa MUI, 2004) وقد ذكر الدكتور محمد يسري إبراهيم ضوابط الضرورة والحاجة في التعامل مع البنوك التقليدية (Muhammad Yusri, 2013)، وهي كالاتي:

في غير المطعومات والعبادات، ثم مصالح الفقراء والمساكين في المطعومات، ثم مصالح عامة الناس في المطعومات، ثم مجالات العبادات والدعوة.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصل إليها الباحثون هي على النحو الآتي:

١. لا خلاف بين العلماء في تحريم الأموال الربوية التي هي من أنواع الأموال المحرمة لسببها، وإنما اختلفوا في كيفية التخلص منها، فمنهم من ذهب إلى الإتلاف والإحراق لكونها حراماً ولو انتقلت ملكيتها، ومنهم من ذهب إلى الحفظ إلى أن يعرف من هو أحق بتمليكها، ومنهم من ذهب إلى صرفها إلى مجالات الأعمال الخيرية، واختار الباحثون في هذه الدراسة القول الثالث لأنها أصلح وأنفع للأمة.
٢. الأموال الربوية القابلة للاستغلال ليست جميع أنواع الأموال الربوية، وإنما هي الأموال التي لا صاحب لها وحصل عليها مالكةا من البنوك التقليدية إما للضرورة أو الحاجة.
٣. رغم أن مجلس العلماء الإندونيسي أصدر فتوى وتوجيهات في كيفية التخلص من الأموال الربوية إلا أن أغلب المؤسسات الخيرية الإسلامية في إندونيسيا لم تعمل بها، وإنما قامت باستغلالها سراً.
٤. من أسباب خوف المؤسسات الإسلامية في القيام بهذا المشروع هو الاحتياط من الشبهات وخوفاً من اختلاط هذه الأموال بالتبرعات الأخرى، وكذلك لم يوجد أي توجيهات خاصة من مجلس العلماء الإندونيسي عن كيفية تنظيمها من خلال المؤسسات الإسلامية.
٥. وقوف المسلمين في استخدام البنوك التقليدية والاستفادة من فوائدها البنكية لسبب قول من العلماء على أنها ليست ربا وإنما هي ربح من المضاربة.
٦. على المؤسسة مراعاة ضوابط القبول وتوزيع هذه الأموال، ومن أهمها ألا يسهم هذا المشروع في تشجيع معصية أخرى.
٧. رد هذه الأموال في بعض الأحيان أسلم من قبولها إذا لم تستعد المؤسسة لاستغلالها وتنظيمها، كي لا تقع في المخالفة الشرعية والقانونية.

الحادي عشر: إنشاء لجنة خاصة لإدارة التبرعات غير الحلال
إنشاء لجنة خاصة لإدارة هذه الأموال، بدءاً من آلية القبول، والإدارة، ثم توزيعها، كي لا تقع المؤسسة في المخالفة الشرعية والقانونية، ولكونها قضية حساسة، ولم تسبق تجربة مثالية في أي مؤسسة إسلامية في إندونيسيا.

الثاني عشر: ما يتعلق بأخذ نصيب من التبرعات غير الحلال لدفع أجره الموظفين وتكاليف المؤسسة

الخلاف في حكم أخذ جزء من هذا المال لاستئجار الموظفين أو دفع التكاليف العملية والإجرائية راجع إلى حكم هذه الأموال بعد صرفها إلى المؤسسات الخيرية:

القول الأول: فإنه جائز لأنها أصبحت صدقة، وهذا قول للدكتور يوسف القرضاوي (2008، al-Qaradāwī)، فإنه حرام لصاحبه وحلال لغيره.

القول الثاني: غير جائز لأن المؤسسة كوكيل المتبرع، والمال لم يتم صرفه بعد، وهذا قول للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين. (Ibn Jibrīn, n.d.)

وعلى هذه الأسباب فمن الأسلم وللخروج من الخلاف أن تقوم المؤسسة كوكيل المتبرع ولم يأخذ أي جزء منها، وجميع تكاليفها أخذت من أموال الصدقات، أو للمؤسسة طلب المبلغ الزائد من المتبرع لسد التكاليف المترتبة من عملية الإدارة والتوزيع. فإذا لم يكن للمؤسسة مورد آخر، فلها أن تأخذ منها، ولكن على الترتيب؛ أخذها لدفع التكاليف العملية والإجرائية فقط، فإذا لم يكن للمؤسسة مورد آخر فلها أن تأخذ منها فيما لا يؤكل. والأخير، فهو الأخذ بالقول الأول، جواز الاستفادة منه بأي وجه من الوجوه لاعتبارها صدقة. والله أعلم.

الثالث عشر: توزيع الأموال الربوية بالترتيب على حسب أولوياتها

على المؤسسة جمع المعلومات عن مجالات العمل الخيري المتاحة في إندونيسيا، ثم تصنيفها إلى الأمور الآتية: مصالح الفقراء والمساكين في غير المطعومات والعبادات، ثم مصالح عامة الناس

المراجع

- Al-Qarāfī, A. I. (1994). *Al-dhakhīrah*. Beirut: Dār al-Harb al-Islāmī.
- Al-Rāzī, M. A. (1999). *Mukhtār al-ṣiḥāh*. Beirut: Al-Maktabah al-‘Aṣriyyah.
- Al-Shāl, I. A. (2008). *Al-amwāl al-ribawīyyah wa-maṣārifuḥā fī al-‘amal al-khayrī*. Paper presented at the Third Gulf Charitable Work Conference, Dubai.
- Al-Shirbīnī, M. A. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat ma‘ānī al-fāz al-minhāj*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Sijistānī, S. A. (n.d.). *Sunan Abī Dāwūd*. Beirut: Al-Maktabah al-‘Aṣriyyah.
- Al-Suyūṭī, A. (1983). *Al-ashbāh wa-al-naẓā‘ir fī qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘iyyah*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Zarqā, M. A. (n.d.). *Fatāwā Zarqā*. <https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi16734-ketabpedia.com.zip>
- Al-Zuhaylī, W. (n.d.). *Al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh*. Damascus: Dār al-Fikr.
- Asmaidar. (2004). *Al-intifā‘ bi fawā‘id al-bunūk al-ribawīyyah fī al-fiqh al-Islāmī*.
- BFI Finance. (2023). Nomor virtual account: Pengertian, cara kerja, dan manfaatnya. Retrieved from <https://www.bfi.co.id>
- Buya Arrazy Hasyim. (2022). Bank itu halal!! Tidak semua riba itu haram [Video]. YouTube. <https://www.youtube.com/watch?v=kkRiC1AvKiW>
- Dompēt Dhuafa. (n.d.). Donasi [Donation]. Retrieved from https://donasi.dompētdhuafa.org/?donasi_1=Infak%20%2F%20Sedekah&donasi_2=Program%20Sosial&donasi_3Dana%Non-Halal
- Fatwa DSN-MUI. (2018). Fatwa Dewan Syariah Nasional-Majelis Ulama Indonesia No. 123/DSN-MUI/XI/2018 tentang Penggunaan Dana yang Tidak Boleh Diakui sebagai Pendapatan Bagi Lembaga Keuangan Syariah, Lembaga Bisnis Syariah, dan Lembaga Perekonomian Syariah.
- Fatwa MUI. (2004). Fatwa Majelis Ulama Indonesia No. 1 Tahun 2004 tentang Bunga (Interest/Fa‘idah) [Fatwa of the Indonesian Ulema Council No. 1 of 2004 on Interest].
- Haikal, M. (2021, September 1). ICMI Sumbar dukung konversi Bank Nagari ke sistem syariah. Kata Sumbar. <https://katasumbar.com/icmi-sumbar-dukung-konversi-bank-nagari-ke-sistem-syariah/>
- Human Initiative. (n.d.). Tentang kami. Retrieved from <https://human-initiative.org/tentang-kami/>
- ‘Abd al-Sattār, A. G. (1998). *Al-ajwibah al-shar‘iyyah fī al-taṭbīqāt al-maṣrafiyyah*. Majmū‘at Dallāh al-Barakah
- ‘Abdulḥamīd ‘Umar, A. M. (2008). *Mu‘jam al-lughah al-‘Arabiyyah al-mu‘āṣirah*. Beirut: ‘Ālam al-Kutub.
- Abū al-Qāsim, M. Y. (1994). *Al-tāj wa al-iklīl li-mukhtaṣar Khalīl*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Abū Ghuddah, ‘A. S. (n.d.). *Al-ajwibah al-shar‘iyyah fī al-taṭbīqāt al-maṣrafiyyah*.
- Abū Sulaymān, ‘A. W. (2016). *Fiqh al-mu‘āmalāt al-ḥadīthah*. Riyadh: Maktabat al-Rushd.
- Abū Yūsuf, Y. (n.d.). *Al-kharāj*. Cairo: Maktabat al-Azhariyyah li-al-Turāth.
- Admin. (2021). Dompēt Dhuafa 28 tahun menebar kebaikan kolaborasi bangun negeri. Dompēt Dhuafa.
- Al-Albānī, M. N. (1985). *Irwā‘ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth manār al-sabīl*. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Ashqar, M. S., et al. (1998). *Buḥūth fiqhiyyah fī qaḍāyā iqtisādiyyah mu‘āṣirah*. Jordan: Dār al-Nafā‘is.
- Al-Bahūtī, M. Y. (1993). *Daqā‘iq ulī al-nuḥā li-sharḥ al-muntahā*. Beirut: ‘Ālam al-Kutub.
- Al-Bahūtī, M. Y. (n.d.). *Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-iqnā‘*. Riyadh: Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah.
- Al-Barakātī, M. ‘A. (2003). *Kitāb al-ta‘rīfāt al-fiqhiyyah*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Al-Bāz, ‘A. A. (1998). *Aḥkām al-māl al-ḥarām wa ḍawābiṭ al-intifā‘ wa-al-taṣarruf fī al-fiqh al-Islāmī*. Amman: Dār al-Nafā‘is.
- Al-Bāz, ‘A. A. (2008). *Al-ḍawābiṭ al-shar‘iyyah li-al-intifā‘ bi-al-fawā‘id al-ribawīyyah wa-al-amwāl al-mashbūhah fī al-‘amal al-khayrī*. Paper presented at the Third Gulf Charitable Work Conference, Dubai.
- Al-Bukhārī, M. I. (1422 H). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Ṭawq al-Najāh.
- Al-Khaṭīb, ‘A. (2008). *Aḥkām al-mu‘āmalāt al-shar‘iyyah*. Cairo: Dār al-Fikr.
- Al-Nawawī, M. (n.d.). *Al-majmū‘ sharḥ al-muḥadhdhab*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Al-Naysābūrī, M. Ḥ. (1955). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Cairo: Maktabat ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Al-Qaraḍāwī, Y. (2008). *Uṣūl al-‘amal al-khayrī fī al-Islām fī ḍaw‘ al-nuṣūṣ wa-al-maqāṣid al-shar‘i‘ah*. Cairo: Dār al-Shurūq.

- <https://info.padang.go.id/adat-minang-kabau-kaya-falsafah-hidup>
- Rusmanadi. (2013). *Sejarah Dompét Dhuafa*. Antara Sumbar. Retrieved from <https://sumbar.antaranews.com/berita/133469/sejarah-dompét-dhuafa>
- Sābiq, S. (2004). *Fiqh al-sunnah*. Cairo: Dār al-Ḥadīth.
- Sa'd, M. A. (2014). *Madā ḥilliyyat ṣarf al-fawā'id al-ribawīyyah fī al-maṣāliḥ al-āmmah*.
- Singgalang. (2022). Ini draft lengkap RUU Sumatera Barat yang memuat falsafah ABS-SBK. Retrieved from <https://hariansinggalang.co.id/ini-draft-lengkap-ruu-sumatera-barat-yang-memuat-falsafah-abs-sbk/>
- Yakesma. (2022). Tentang kami. Retrieved from <https://yakesma.org/tentang-kami/>
- Ibn Abī Shaybah, A. (n.d.). *Al-kharāj*. Cairo: Maktabat al-Azhariyyah li-al-Turāth.
- Ibn 'Abidīn, M. A. (1966). *Radd al-muḥtār 'alā al-durr al-mukhtār*. Beirut: Dār al-Fikr.
- Ibn al-'Arabī, M. A. (2003). *Aḥkām al-Qur'ān*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Hishām, A. M. (1995). *Al-sīrah al-nabawīyyah li-Ibn Hishām*. Egypt: Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādiḥ.
- Ibn Jibrīn, 'A. A. R. (n.d.). *Fatāwā al-Shaykh Ibn Jibrīn*. Maktabat al-Shāmilah.
- Ibn Rajab, A. A. (1424 A.H.). *Jāmi' al-'ulūm wa-al-ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min jawāmi' al-kalim*. Cairo: Dār al-Salām.
- Ibn Rajab, A. A. (n.d.). *Al-qawā'id li-Ibn Rajab*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Rushd, M. A. (1988). *Al-bayān wa-al-taḥṣīl*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn Rushd, M. A. (2004). *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid*. Cairo: Dār al-Ḥadīth.
- Ibn Taymiyyah, A. A. (1995). *Majmū' al-fatāwā*. Madinah: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf.
- Ibrāhīm, M. Y. (2013). *Fiqh al-nawāzil li-al-aqallīyyāt al-muslimah ta'ṣīlan wa-taṭbīqan*. Cairo: Dār al-Yusr.
- Kompas.com. (2023). Apa itu virtual account, manfaat dan cara bayarnya dalam transaksi keuangan. Kompas.com.
- Kusnandar, V. B. (2021, September 20). Sebanyak 97,6% penduduk Sumatera Barat beragama Islam pada Juni 2021. Databoks. <https://databoks.katadata.co.id/datapublish/2021/09/20/sebanyak-976-penduduk-sumatera-barat-beragama-islam-pada-juni2021>
- Mukhtār, A. (2008). *Mu'jam al-lughah al-'Arabīyyah al-mu'aṣirah*. Beirut: 'Ālam al-Kutub.
- Nashwā, A. R. (2019). *Al-intifā' bi al-māl al-ḥarām*. <https://dx.doi.org/10.21608/fica.2019.96581>
- Personal communication. (2022, September 25). Interview with Dompét Dhuafa officer about the institution's utilization of usurious funds.
- Personal communication. (2022, September 26). Interview with Human Initiative and Yakesma officers about their institutions' utilization of usurious funds.
- Rahmat, A. (2012). Reaktualisasi nilai Islam dalam budaya Minangkabau melalui kebijakan desentralisasi. *El Harakah*, 13(1).
- Rais, W. (2019). Adat Minangkabau kaya falsafah hidup. Padang.go.id. Retrieved from